

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٣٣
المعقودة يوم الأربعاء
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
الساعة ١٥:٠٠
نيويورك

محضر موجز للجنة الثالثة والثلاثين

(نيكاراغوا)

السيد فيلشيز آشر

الرئيس:

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للوزع الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (تابع)

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع)

البند ١١٧ من جدول الأعمال: تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (تابع)

.../..

Distr. GENERAL
A/C.5/50/SR.33
11 January 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذه المحضر قابل للتصوير. ويجب إدراج التصويبات
في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد
المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of
the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United
Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة
مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للوزع الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (A/50/696/Add.1) و (S/1995/987)

١ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): استهل بقوله أن مجلس الأمن انتهى، في قراراته ٩٨١ (١٩٩٥) و ٩٨٣ (١٩٩٥) و ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥ إلى إنشاء ثلاث بعثات منفصلة، ولكنها متراكبة، لحفظ السلام في يوغوسلافيا السابقة هي: عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وتعرف باسم عملية أنكرو؛ وقوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك؛ وقوة الأمم المتحدة للوزع الوقائي في جمهورية مقدونيا البيغوسلافية السابقة. وأقيم في زغرب مقر لمسرح العمليات يعرف باسم مقر قوات الأمم المتحدة للسلام. وكانت ولاية هذه البعثات تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٢ - ومضى قائلا، إن الفترة السابقة على إلقاء بيانه شهدت عديداً من التطورات المهمة. ففي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، جرى التوقيع على اتفاق أساسى بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميمون الغربية بهدف إلى إدماج المنطقة المعروفة بالقطاع الشرقي سلبياً في كرواتيا. كما جرى التوصل إلى اتفاق إطارى عام وقعه بالأحرف الأولى في دايتون بأوهايو في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ رؤساء البوسنة والهرسك وكرواتيا وصربيا من أجل وضع الأساس لاستعادة الاستقرار في يوغوسلافيا السابقة.

٣ - وانطلاقاً من ذلك، أوصى الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/987) بأن تستمر ولاية عملية أنكرو لفترة محدودة تواصل خلالها، قدر الإمكان، أداء مهامها الحالية ريئما تنشأ الإدارة الانتقالية ويتم وزع قوة دولية تتولى تنفيذ المهام المنصوص عليها في الاتفاق الأساسي. وأوصى أيضاً بتمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة للحماية لمدة شهرين، أو ريئما يجري نقل السلطة بصورة مناسبة بين قوة الأمم المتحدة للحماية وقوة الإنفاذ الجديدة رهنا بتصور إذن بذلك من مجلس الأمن، أيهما أقرب. وبالنسبة لقوة الأمم المتحدة للوزع الوقائي، أوصى الأمين العام بتتجديده ولايتها لمدة إثنى عشر شهراً أخرى بغض النظر عن التطورات الطارئة في أي مكان آخر على مسرح الأحداث. لذلك لم يكن الأمين العام في هذه المرحلة في وضع يسمح له بأن يوصي بإجراءات تغييرات نهائية في هيكل وجود الأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة أو بشأن مستقبل مقر قيادة قوات الأمم المتحدة للسلام في زغرب، وقد رأى أن يرجع إلى المجلس بتوصيات مناسبة بمجرد أن تتضح الحالة بما فيه الكفاية.

٤ - وقال إن الأمين العام قدم إلى الجمعية العامة تقريراً يتضمن التقديرات المنقحة لتکاليف العمليات مجتمعة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (A/50/696/Add.1) وطلب أن يؤذن له، إلى أن يجري النظر في التقرير، بسلطة التزام للفترة التي تلي يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بمعدل شهري لا يتتجاوز إجماليه ٣٧٣ ٠٠٠ ١١٥ دولار (صافيه ٣٠٠ ٨٦٦ ١١٣ دولار) وأن تخصم من الأنصبة التي تتقرر على الدول الأعضاء حصصها فيما تبقى من الرصيد غير المرتبط به للفترة المنتهية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٥ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): ذكر أن مجلس الأمن انتهى في قراره ١٠٠٧ (١٩٩٥) إلى تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في هايتي لفترة سبعة أشهر لغاية شباط/فبراير ١٩٩٦ وذلك من أجل تحقيق الأهداف المحددة في القرار ٩٤٠ (١٩٩٤). وقال إن تقرير الأمين العام بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (A/50/363) ضمن تقرير الأداء المالي للبعثة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وميزانية البعثة لفترة سبعة أشهر من ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ والتكاليف الشهرية لمواصلة البعثة في الفترة التالية لذلك. ولفت انتباه الجمعية العامة إلى أن سلطة الإذن الراهنة تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وحثها على اتخاذ إجراء عاجل في هذا الخصوص.

٦ - السيد لاكلاؤسترا (أسبانيا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، وأيده في حديثه السيد برايسيد (النرويج) والسيد تويا (اليابان)، فقال إن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أعلن أمام اللجنة أن حكومته لن تستطع دفع أكثر من ٢٥ في المائة من تكلفة تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي أو من تكاليف تمويل أي عملية أخرى لحفظ السلام وأرجع ذلك إلى وجود تشريع وطني يحظر عليها عمل ذلك. ولاحظ أن ممثل الولايات المتحدة بالرغم من ذلك يعتزم الانضمام إلى توافق الآراء بشأن إقرار مشاريع القرارات المتعلقة بتمويل هذه البعثات.

٧ - وأضاف أن الدول الأعضاء بتوقيعها الميثاق تحمل التزامات محددة يتحتم عليها أن تفي بها. وأنه يود في هذا الصدد، أن يستشهد بمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" باعتباره قاعدة أساسية في القانون الدولي تنص على وجوب الالتزام بالاتفاقات. وقال إن الاتحاد الأوروبي يؤيد تماماً الفتوى التي أعلناها المستشار القانوني في المجتمعات غير الرسمية المعقوفة لمناقشة البند ١٢٣ من جدول الأعمال ومؤداتها، أن نفقات المنظمة حسبما تنص المادة ١٧ من الميثاق، يتحملها الأعضاء حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة. واستخلص من ذلك أنه بمجرد اعتماد الجمعية العامة لميزانية عملية بعثة الأمم المتحدة في هايتي، أصبحت الدول الأعضاء ملتزمة بتحمل نفقات البعثة بالأنصبة التي قررتها الجمعية العامة. والحاصل الآن أن الجمعية العامة قررت أن الحصة التي تحملها الولايات المتحدة في نفقات العمليات، ومنها بعثة الأمم المتحدة في هايتي، تزيد قليلاً عن ٣١ في المائة. وإلى أن تتخذ الجمعية العامة إجراء لخفض هذه النسبة المئوية، تظل حكومة الولايات المتحدة ملزمة قانوناً، بموجب المادة ١٧ من الميثاق، بدفع المعدل الحالي الذي قررته عليها الجمعية العامة.

٨ - وقال إن الاتحاد الأوروبي يطالب المستشار القانوني بأن يعيد إعلان فتواء في اجتماع رسمي حتى يمكن تسجيل بياته في المحاضر الموجزة. وأكد أن الاتحاد يرى أن السبب الرئيسي في الحالة المالية الخطيرة التي تواجهها الأمم المتحدة، وهي حالة تستدعي حلًا شاملًا ومتوازنًا، يتمثل في أن بعض الدول الأعضاء تنقصه الإرادة السياسية للوفاء بتعهداته المالية الملزمة التي تحملها بمقتضى انضمامه إلى الميثاق. ومن ثم فإن القرارات أحادية الطرف التي تتخذها الدول الأعضاء وتكون متعارضة مع التزاماتها المالية قبل المنظمة هي من ثم قرارات غير مقبولة. وعلاوة على ذلك، فإن الدول الأعضاء بموافقتها على قرارات

الجمعية العامة بشأن تمويل عمليات حفظ السلام تكون قد зمنت نفسها بالوفاء بالتزاماتها المالية بالمباغ المحددة في القرارات المعنية. فإن لم تلتزم الدولة العضو بأداء التزاماتها المالية كاملة، تراكمت متأخراتها إلى أن تتجاوز الحد المنصوص عليه في المادة ١٩ من الميثاق. لذلك، يطلب الاتحاد الأوروبي إلى جميع الدول الأعضاء أن تدفع المتأخر عليها وفاءً بالتزاماتها المالية قبل المنظمة، كاملة وفي أوقاتها المحددة وبدون أي شرط.

٩ - السيد كوزنتسوف (الاتحاد الروسي): لفت الانتباه إلى ملاحظة اللجنة الاستشارية التي أوردتها في الفقرة ٧ من تقريرها عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (A/50/488) بشأن خلو تقرير الأمين العام من تقرير الأداء للبعثة للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥. وقال إن اللجنة الاستشارية أشارت إلى أن عدم اكتمال الوثائق المقدمة إليها يقلل من قدرتها على تقييم مقتربات الميزانية الحالية للبعثة، وإن وفده يرى أيضاً أن هذه الملاحظات تنطبق على قدرة اللجنة الخامسة ذاتها على اتخاذ إجراء بخصوص مشروع القرار المتعلق بالموضوع.

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع) (A/C.5/50/L.5)

١٠ - السيد بلوكيس (لاتفيا): قدم باسم الرئيس مشروع القرار A/C.5/50/L.5 فأوضح أنه بموجب أحكام هذا المشروع تقرر الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغاً شاملاً لتشغيل القوة إجماليه ٤٩٨ ٦٥ ٦٠ دولاراً للفترة من ١ حزيران/يونيه حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، كما تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٢ ٦٧٩ ٠٠٠ دولار شهرياً لمدة لا تتجاوز سبعة أشهر تبدأ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. كذلك، تقرر الجمعية العامة كترتيب خاص لهذه الحالة تقسيم هذا المبلغ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٢٢/٤٣.

١١ - السيد ميكفلن (هولندا): لاحظ تعارض مشروع القرار المعروض على اللجنة مع النص الموافق عليه في الأصل. واستحسن أن يتطابق النص الذي تقره اللجنة مع الوثيقة الأصلية.

١٢ - اعتمد مشروع القرار .A/C.5/50/L.5

١٣ - السيد ميرمحمد (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه لو جرى تصويت على مشروع القرار لاختار وفده الامتناع عن التصويت.

البند ١١٧ من جدول الأعمال: تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (تابع) A/48/460 و Corr.1 و A/48/466 و Corr.1 و A/50/484 و A/50/502، A/50/666 و ١ Corr.1 و Add.1 و Add.2؛ و A/C.5/50/4 و A/C.5/50/1.

٤ - السيد تيللو (المكسيك): قال إن تقرير الأمين العام بشأن تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (A/50/666) يؤكد أن مرجع الصعوبات المالية التي تواجهها المنظمة هو تفاسع بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة كاملة وفي الوقت المحدد. لاحظ أن عدد الدول الأعضاء التي دفعت أنصبتها في الميزانية العادية كاملة لم يتجاوز حتى تاريخه ٨٦ دولة. وأكد أن العوامل التي تخرج عن سيطرة الحكومات يمكن أن تفسر، لا أن تبرر تأخيرها في دفع الأنصبة المقررة عليها التي تشكل الوسيلة الوحيدة المتاحة للمنظمة لتحقيق أهداف الميثاق وتنفيذ الولايات التي تنيطها بها الدول الأعضاء. لاحظ أيضاً أن خمس دول أعضاء فقط هي التي دفعت حصصها كاملة في مجال عمليات حفظ السلام. وأن متأخرات دولة عضو واحدة كانت في ٣٠ سبتمبر ١٩٩٥ متساوية لكامل الميزانية العادية السنوية للمنظمة.

٥ - وأردف قائلاً إن الأمم المتحدة واجهت على مدى تاريخها أوضاعاً مالية صعبة، إلا أن اتساع نطاق أنشطتها خاصة في مجال حفظ السلام أدى في السنوات الأخيرة إلى شدة تفاقم هذه المشكلة. وأكد أن التاريخ يبرهن على الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمنظمة إذا حُبست عنها المدفوعات أو افتقر إلى الإرادة السياسية للوفاء بالالتزامات المالية النابعة من الميثاق. ووصف القرارات التي تتخذ من طرف واحد لوضع حدود للاشتراكات التي تقدم إلى المنظمة بأنه انتهاك للمادة ١٧ من الميثاق، التي تنص على أن يتحمل الأعضاء نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة.

٦ - وقال إن وفده لا يقر الرأي القائل بإمكانية تحسين الحالة المالية للمنظمة عن طريق إعادة توزيع حصص تمويل نفقاتها لأن هذا الاقتراح إن طبق لن تخرج نتيجته عن نقل العبء المالي من بعض البلدان إلى بعضاً آخر بدون تحسين حالة السيولة النقدية للمنظمة. ورأى أنه في سياق الحالة المالية الحرجة الراهنة يصعب أيضاً تبرير المقترنات الداعية إلى إعفاء بعض الدول من المتأخرات أو تعليق تطبيق المادة ١٩ من الميثاق قبل بيان تكلفة مثل هذه القرارات بالنسبة لكل دولة من الدول الأعضاء.

٧ - وقال إن حكومة المكسيك تحبذ الدخول في عملية للإصلاح تقوي قدرة المنظمة على حفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي، إلا أن الشرط الضروري في رأيها لأي عملية إصلاح من هذا القبيل هو توفير التمويل الكافي لتنفيذها.

٨ - ورأى أن الأمين العام مضطر إلى اقتراض أموال من ميزانية حفظ السلام وإلى تأخير رد التكاليف إلى البلدان المساعدة بقوات، مع أن هذا التأخير بالذات يتسبب في آثار سلبية على البلدان النامية التي يدفع بعضها أنصبته المقررة من الأموال التي يتلقاها من المنظمة لقاء تكاليف ما يسمى به من قوات.

١٩ - واختتم بقوله إن حكومة المكسيك، رغم المصاعب المالية التي تواجهها، دفعت كامل حصتها المقررة في الميزانية العادلة. كما دفعت ٨٠ في المائة من حصتها المقررة في عمليات حفظ السلام وتأمل في دفع المبلغ المتبقى عليها في غضون فترة قصيرة. وأكد أيضاً أن حكومته ستتابع عن كثب المناقشات المتصلة بعقد دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في الأزمة المالية للمنظمة حسبما اقترح الأمين العام.

٢٠ - السيد نيتنغا (الكاميرون): قال إن تقريري للأمين العام، والفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح بباب العضوية المعنى بالحالة المالية للمنظمة يشيران إلى شدة حروجة تمويل الأمم المتحدة نتيجة لعدم دفع الأنصبة المقررة. ولاحظ أن بعض الدول اختار عدم الدفع لأسباب سياسية بينما تعذر الدفع على عدد آخر بسبب صعوبات مالية تواجهه، فيما ذهبت فئة ثالثة إلى أن الأنصبة المقررة عليها مقدرة بنسبة عالية.

٢١ - ومضى قائلاً إن الأمين العام تعامل فيما مضى مع عجز الميزانية إما بالاقتراض بالفائدة من المؤسسات المالية الدولية، رغم إمكانية إخلال هذا الاقتراض بحياد المنظمة واستقلالها، أو بتعليق مدفوّعات عمليات حفظ السلام ووقف رد تكاليفها، وهو بند فاقت متأخراته في الوقت الحاضر البليون دولار.

٢٢ - وطالب بالتوصيل إلى طريقة لرد التكاليف إلى الدول الدائنة التي تعاني من عسر مالي بعدد قروض مصرافية بأي فائدة. وطالب أيضاً إجراء مزيد من الدراسة لمبدأ القدرة على الدفع وغيره من المعايير المستخدمة في وضع جدول الأنصبة المقررة. وقال إن الكاميرون تؤيد توصيات الفريق العامل الرفيع المستوى التي تدعوه إلى أن تكون القدرة على الدفع هي قاعدة جدول الأنصبة المقررة، وأن توضع في الاعتبار الظروف الخاصة للبلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية (٤٣/٤٩، الفقرة ٢٦). وقال إن إدخال أي تعديلات في المنهجية بعد أن انقضت بالكامل مدة جدول الأنصبة المقررة الحالي، وخاصة التعديلات التي تؤثر في أفق البلدان الإفريقية، لا بد فيها من توخي الحرص والعدل. وعلى البلدان جميعاً أن تدفع أنصبتها المقررة كاملة وفي أوقاتها المحددة وبدون أي شروط. واختتم قائلاً إن الكاميرون دفعت مؤخراً كل متأخراتها رغم المشقة الاقتصادية التي تكبّتها في سبيل ذلك.

٢٣ - السيدة رودريغز أبسكار (كوبا): استهلت بالإعراب عن تأييدها للبيانات التي أدلّي بها باسم مجموعة الـ ٧٧ وحركة عدم الانحياز، وقالت إنه لا بد من أن يجري التمييز بشكل واضح بين مختلف الأسباب التي تدعو الدول الأعضاء إلى عدم دفع الأنصبة المقررة عليها. فتوكيد أن البلدان النامية، بصرف النظر عن نواياها الخيرة وإحساسها بالمسؤولية، واجهت فعلاً صعوبة الاختيار بين أداء ديونها للمنظمة أو استيفاء احتياجاتها الأساسية يزيد عن كونه مجرد فصاحة في القول. في حين أن المساهم الرئيسي يحبس مدفوّعاته تحقيقاً لماربه الذاتية، وسعياً إلى فرض تشریعاته الوطنية على الأمم المتحدة، كما أن هذا المساهم استخدم الابتزاز الاقتصادي في الماضي لفرض مناقشات معينة كرهاً أو اعتماد تدابير تحقق مصالحه. ورأى في القرار الذي اتخذه هذا المساهم الرئيسي من جانب واحد بتخفيض نسبة مساهمته في عمليات حفظ السلام إلى ٢٥ في المائة انتهاكاً ليس فقط لميثاق الأمم المتحدة بل أيضاً لمبدأ تحمل الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن مسؤولية خاصة في تمويل هذه العمليات. ولللاحظ أيضاً المفارقة

المتمثلة في المكاسب المالية غير العادلة التي يجنيها هذا المساهم الرئيسي من وجود مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

٢٤ - وأردفت قائلة إن الزيادة المذهلة في عمليات حفظ السلام في السنوات الأخيرة قضت على أي إمكانية فعلية لدى كثير من البلدان النامية لتقديم مساهمات فيها بشكل كامل وفي الوقت المحدد. وطالبت بإعادة النظر في النظام الذي يتيح لمجموعة صغيرة من أعضاء مجلس الأمن البت في إنشاء عمليات لحفظ السلام دون ايفاد بعثات مسبقة لدراسة سلامتها ماليا.

٢٥ - وأعربت عن ترحيب وفدها بأي معلومات جديدة بشأن الدورة الاستثنائية المقترحة للأمم المتحدة لمناقشة المشاكل المالية، خاصة في ضوء وجود الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح بباب العضوية الذي سيعود إلى الانعقاد في مطلع عام ١٩٩٦. وطالبت بمناقشة الحالة المالية للمنظمة في سياق الموضوع الأوسع نطاقاً المتعلقة بأداء الأمم المتحدة بما فيه إمكانية إصلاح مجلس الأمن، وليس بصورة منفصلة في دورة استثنائية. وحضرت من ضرورة مقاومة أي محاولات لإدخال مقتراحات في بعض مشاريع القرارات لا تحظى بموافقة الفريق العامل تحسباً من أن يضر ذلك بمقاصد الفريق.

٢٦ - السيد فالي (البرازيل): أعرب عن تأييده للبيان الذي أدلّي به باسم مجموعة الـ ٧٧ وقال إن الأسباب الكامنة وراء الأزمة المالية التي طالت آثارها أهداف المنظمة وأنشطتها تمثل في تقاعس بعض الدول الأعضاء عن الوفاء بالتزاماتها كاملة وبسرعة وبدون شروط، مما أدى إلى أزمة سيولة نقدية ليس لها من سبب في منهجة حساب الأننصبة المقررة.

٢٧ - وأكد أن حكومته، رغم الإجراءات الداخلية الصارمة التي تتخذها لضبط الإنفاق العام، استطاعت أن تدفع نصيبها المقرر في الميزانية العادلة كاملاً، بالإضافة إلى دفع الجزء الأكبر من حصتها في ميزانيات حفظ السلام. وطالب الدول الأخرى بأن تحذو حذوها في هذا الشأن.

٢٨ - وقال إن على جميع الدول الأعضاء أن تسعى جاهدة لاتباع نهج متعدد الأطراف وديمقراطي بحق في تناول القضايا التي تواجه المنظمة بما فيها قضايا تمويل أنشطتها بطريقة مستقرة وقابلة للتنبؤ، باعتبارها مسألة صارت لها الأولوية. وقال إن تراكم المتأخرات من الأننصبة المقررة غير المدفوعة بما يفوق ٣ بلايين دولارات لا يمكن ببساطة أن يستمر، وأنه لا بديل عن أداء المدفوعات كاملة وفي وقتها المحدد وبدون أي شروط. ولا بد من عدم الربط بين عدم قدرة بعض البلدان النامية على أداء التزاماتها المالية بالوقف المتعذر من جانب بعض البلدان لدفع الأننصبة المقررة. ومن هذا المنطلق، لن يكون بمستطاع وفده أن يؤيد اعتماد أي تدابير تهدف إلى نقل العبء المالي للمنظمة إلى البلدان النامية. واختتم بقوله، إنه يُعلق أهمية كبيرة أيضاً على مبدأ المسؤولية الخاصة للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتعلق بتمويل عمليات حفظ السلام.

٢٩ - السيد مونوز (اسبانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي فأعرب عن ترحيبه بقرار الاتحاد الروسي دفع جميع متأخراته لدى الأمم المتحدة على مدى سبع سنوات. وقال إن هذا القرار يظهر التزاماً حقيقياً بالمسؤولية المالية، وأن الاتحاد الأوروبي يعتبره نموذجاً يمكن أن تحتذيه البلدان التي تواجه مشاكل مماثلة لمشاكل الاتحاد الروسي.

٣٠ - السيد العماري (تونس): قال إن تونس دفعت كاملاً نصيبها المقرر في الميزانية العادلة، وإن حكومته على وشك دفع ثلثي نصيبها في ميزانية عمليات حفظ السلام وتأمل في دفع الثلث المتبقى في مطلع عام ١٩٩٦.

٣١ - السيد ألمو (نيوزيلندا): استفسر عما إذا كانت الأمانة العامة تعتمد إبقاء الوفود على علم بتطور الحالة المالية، إضافة إلى التقارير الشهرية التي تصدرها بشأن حالة المساهمات.

٣٢ - السيد كونور (وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم): قال إن الأمانة العامة تعتمد بطبيعة الحال إبلاغ اللجنة الخامسة دورياً بمعلومات مستكملة حيوية. ولفت الانتباه إلى آخر تقارير الأمين العام A/50/666/Add.2) الذي صدر توا وتضمن معلومات عن الحالة المالية حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ مشفوعة بجداول تفصيلية لحالة المساهمات وإسقاطات السيولة النقدية.

٣٣ - ومضى قائلاً إن آخر تقارير الأمين العام يظهر أن الأزمة المالية باقية على حالها. وإن رغم الجهد المشكور من جانب عدد من الدول الأعضاء لدفع أنصبته المقررة السابقة والحالية فإن مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة بلغ ٢,٧ بليون دولار في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر. وأشار إلى أنه من جملة هذا المبلغ يتعلق ٦٤٥,٦ مليون دولار بالميزانية العادلة و ٢٠٣٨,١ مليون دولار بعمليات حفظ السلام. وقال إن المساهم الرئيسي يدين بنسبة ٦٤ في المائة من المبلغ الأول و ٤٢ في المائة من المبلغ الثاني، وأنه من غير المتوقع أن تقدم هذه الدولة العضو مدفوعات بحلول نهاية السنة. ومن ناحية أخرى تظهر اسقاطات السيولة النقدية عجزاً كبيراً في الصندوق العام قدره ٢٢٥ مليون دولار في نهاية عام ١٩٩٥. ولاحظ أن حجم هذا العجز غير مسبوق.

٣٤ - وقال إن حسابات عملية حفظ السلام، بسبب القروض التي عقدت لتغطية عجز الميزانية العادلة، يتضمن قاعدة نقدية لاستعمالات عمليات حفظ السلام لا تتجاوز ٦٣٠ مليون دولار في نهاية العام. وقدرت احتياجات أنشطة حفظ السلام في الربع الأول في عام ١٩٩٦ بمبلغ ٦٠٠ مليون دولار، وقال إن جاباً كبيراً منها سيغطي من السيولة النقدية المتوفرة حالياً في حسابات عمليات حفظ السلام نتيجة لترافق أرصدة غير مرتبطة بها في عدد من البعثات يزيد إجمالياً عن ٢٠٠ مليون دولار. وقال أيضاً إنه من المقرر أن يجري قيد هذه الأرصدة لصالح الدول الأعضاء مما سيؤدي إلى خفض مستوى الأنصبة المقررة الجديدة التي

سيوافق عليها مستقبلاً وبالتالي انخفاض التدفقات النقدية في فترات الولاية المقبلة. وخلص من ذلك إلى أن قدرة الأمم المتحدة على الاقتراض لتغطية أنشطة الميزانية العادلة ستصبح محدودة بشكل خطير. ومن ناحية أخرى قدر المبالغ المدفوعة للدول الأعضاء لقاء تكاليف القوات والمعدات المملوكة للوحدات بمبلغ يتجاوز بليون دولار.

٣٥ - واختتم بقوله إن حجم العجز في نهاية عام ١٩٩٥ ليس وحده غير المسبوق بنظير؛ وإنما يضاف إليه أيضا حاجة المنظمة إلى الاقتراض من حسابات عمليات حفظ السلام لتغطية الأنشطة الأخرى المتوفدة بها في عام ١٩٩٥. وأوجز قائلاً إن الحالة المالية قد تدهورت إلى نقطة تستدعي التوصل إلى حلول عاجلة بشأنها.

٣٦ - السيد أكاكبو ساتشيفي (أمين اللجنة): قال إنه بالنظر إلى الأهمية التي تكتنف هذه المسألة، فإن النظر في البند ١١٧ من جدول الأعمال لن يختتم حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٥